

## المهذب

[ 394 ] بنصف ما قال من الثمن لم ينعقد البيع لأنه ليس مطابقا لإيجابه، فإن قال: بعثكما هذين العبدین بألف فقبل (1) أحد العبدین بخمس مائة لم يجر بغير خلاف وفي الناس من خالف في المسألة الأولى، والفرق بينهما أنه إذا قال بعثكما هذين العبدین فإنما أوجب لكل واحد منها نصف كل واحد من العبدین، وإذا قبل أحد العبدین فقد قبل ما لم يوجبه وبثمن لا يقتضيه إيجابه لأن الثمن ينقسم على قدر قيمة العبدین، ولا يقابل بنصف الثمن أحدهما (2). فإن قال قبلت نصف كل واحد منهما بنصف الثمن كان مثل المسألة الأولى فإن قال قبلت نصف أحد العبدین بحصة من الثمن لم يصح أيضا لأن حصته مجهولة وإذا قال واحد لإثنين: بعثكما هذين العبدین بألف درهم، هذا العبد منك وهذا العبد منك فقبله أحدهما بخمس مائة لم يصح لأنه قبله بالثمن الذي لم يوجب لأن الألف مقسومة على قدر القيمتين لا على عددهما إجماعا. وإن قال لرجل: بعثك هذين بألف درهم فقال قبلت البيع صح وإن جهل ما يقابل كل واحد من العبدین من الألف لأن ذلك صفقة واحدة والثمن معلوم في الجملة فإن باعهما لإثنين كان ذلك صفقتين ويجب أن يكون الثمن معلوما في كل واحد منهما. فإن قال: بعثكما هذين العبدین هذا العبد منك بخمس مائة وهذا الآخر منك بخمس مائة كان البيع صحيحا لأن الثمن على كل واحد منهما قد حصل معلوما، فإن قال: بعثك هذين العبدین بألف فقال: قبلت نصفى هذين العبدین بخمس مائة لم يصح ذلك لمثل ما قدمناه. وإذا وكل اثنان انسانا في ابتياع عبد فاشتراه من رجل وكان هذا المشتري قد بين للبائع أنه يشتري العبد لموكلية، صح الشراء لهما، وانتقل الملك إليهما ولم يجر \_\_\_\_\_ (1) أي الواحد منهما.

(2) لإمكان عدم تساوى قيمة العبدین بخلاف المسألة الأولى.